

منظومة القواعد الفقهية | المقرر (9) | برنامج تمكين مهمات

العلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشذاعته. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد

المنظومة هي قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدم. الحكم يدور - 00:00:00

مع علته وجودا وعدم. فالاحكام في الشرع منطوية بعلاها. فالاحكام في الشرع منطوية بعلاها والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط.

الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور -

00:00:20

مع علته ومن متعلقات هذا الاصل ان الحكم يدور مع علته. والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات والمراد بالدوران الوجود والعدم والنفي والاثبات.

وهذا معنى قول الفقهاء الحكم يدور مع علته وجودا وعدم ونفيا واثباتا - 00:00:50

وهو مشروط بشرطين احدهما ان تكون العلة متيقنة ان تكون العلة متيقنة. والآخر ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاع علته. ورود

الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء علته. فاذا ورد الحكم فاذا ورد الدليل ان الحكم باق - 00:01:15

وارتفعت العلة يبقى الحكم ولا يتعلق بتلك العلة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل شرط للعقد في البيع والنكاح والمقاصد الا

شروطا حللت محرم او عكسه فباطلات فعلمنا - 00:01:43

ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة الشروط في العقود هي قاعدة الشروط في العقود التي تبرم بين

طرفين التي تبرم بين طرفين فاكثر. طلبا لمصلحة او دفعا لمفسدة - 00:02:02

فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان. فالشروط المتعلقة بالعقود نوعان. الاول شروط العقود وهي الشروط الاصلية للعقد وهي الشروط

الاصلية للعقد والثاني شروط في العقود وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد وهي الشروط الزائدة عن اصل العقد

المتفق - 00:02:26

عليها بين المتعاقدين. المتفق عليها بين المتعاقدين طلبا لمصلحة او دفعا سادات فما كان من هذه الشروط فان الشروط التي تكون

بين المتعاقدين في العقود تلزمهما الا ما استثنى في قوله الا شروطا حللت محرما او عكسه فباطلات - 00:02:56

فما نشأ عن شرط جعل في العقد من تحليل حرام او عكسه فانه باطل ملغي نعم الله اليكم قال رحمه الله تستعمل القرعة عند المبهم

من الحقوق اولد التزام. ذكر الناظم رحمه الله - 00:03:27

اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة القرعة. والقرعة هي الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعيينه مسبقا. هي الاستهام لاختيار شيء

دون قصد تعيينه مسبقا والاستهام بالضرب بالسهام. كما كانت تفعله العرب. ثم اقيم غيره مقامه. هو هو الضرب - 00:03:49

كما كانت تفعله العرب ثم اقيم غيره مقامه. وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين. وذكر الناظم ان القرعة تستعمل في مقامين.

احدهما مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه. مقام الابهام لتعيين ما يراد تمييزه - 00:04:17

والآخر مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمه. مقام الازدحام لتبيين ما يراد تقديمه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان تساوى

العملان اجتمعا وفعل احدهما فاستمعا ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة هي قاعدة اجتماع عمليين من جنس

واحد هي - 00:04:42

قاعدة اجتماع عمليين من جنس واحد. وهذه القاعدة مندرجة تحت اصل عظيم عند الفقهاء هو تداخل الاعمال فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان فالاعمال اذا اجتمعت لها حالان. احدهما الازدحام وسبق تحرير احكامها - 00:05:12

الازدحام وسبق تحرير احكامه في تزامم المصالح والمفاسد والآخر التداخل والآخر التداخل. ومن فروعه انه اذا اجتمع عملان فعل ونويا معا انه اذا اجتمع عملان فعل احدهما ونوي معا وهو مشروط بثلاث - 00:05:43

شروط احدها ان يكون العملان من جنس واحد ان يكون العملان من جنس واحد وتانيها ان يكون متفقي الافعال ان يكون متفقي الافعال طيب هل يوجد عملان من جنس واحد ويفترقان في الافعال - 00:06:10

صلاة الجنابة وصلاة النفل او الفرض. فصلاة الجنابة لا سجود فيها ولا ركوع فهما من جنس واحد لكن افعال غير متفقة وكذا سجود التلاوة مع الصلاة. وثالثها ان لا يكون كل منهما - 00:06:39

مقصودا لذاته ان لا يكون كل منهما مقصودا لذاته. فيكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره. فيكون احدهما مقصودا لذاته والآخر مقصودا لغيره - 00:07:00